

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١١ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٧٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣		: قرار رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠٢١	
		قراران وزاريان رقما ٧٧٤ و ٤٧٩	}
١٨-٥		لسنة ٢٠٢١	
٣٧-٣٠		: قراران رقما ١٠ و ٩ لسنة ٢٠٢١ ...	
٤٥-٤٣		: قرارات شهر جمعيات	
		قرار قيد ملخص نظام مؤسسة تيجان	}
٤٦		لتنمية المجتمع المحلى بسوهاج	
		إعلانات مختلفة	
		: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
		: إعلانات فقد	
		: إعلانات مناقصات وممارسات	
		: إعلانات بيع وتأجير	
		: حجوزات - بيوع إدارية	



جمهورية مصر العربية
 وزارة الداخلية
 المديرية العامة للإدارة العامة
 القاهرة

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

عمر أحمد محمد عبد العزيز وآخرهم السيد/ باسم أشرف خلف كرم) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/١١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل	
البريطانية	١٩٩٩/١٢/٧	الإسكندرية	السيد / عمر أحمد محمد عبد العزيز	١
»	١٩٨٧/١/١٤	الإسكندرية	السيد / محمد إيهاب محمود حسن الليثي	٢
»	٢٠٠٤/٢/٩	القاهرة	السيد / عبد الله إبراهيم فاروق عباس سيد أحمد	٣
»	٢٠٠٢/١٠/٥	القاهرة	السيد / حازم أحمد محمد سيد صابر	٤
الألمانية	٢٠٠١/٥/٢٧	الجيزة	السيد / محمد طارق محمد بهاء الدين محمد مهدي	٥
»	٢٠٠٤/٣/٢٥	الجيزة	السيد / أحمد طارق محمد بهاء الدين محمد مهدي	٦
»	١٩٨٧/٩/٢٥	الفيوم	السيد / أحمد عبد الرحمن محمد عبد الله أبو هجر	٧
»	١٩٩٣/٥/٦	المنوفية	السيد / شاهر أحمد عبد الفتاح منصور	٨
الإيطالية	٢٠٠٣/٥/١٥	الدقهلية	السيد محمود محمد محمود عبد اللطيف	٩
»	٢٠٠٠/١٠/١	شمال سيناء	السيد / إبراهيم يوسف إسماعيل يوسف	١٠
»	٢٠٠٢/١١/٢٣	القاهرة	السيد / مانويل مدحت مكين وهبه جرجس	١١
الروسية	٢٠٠٢/٧/٦	القاهرة	السيد / عمرو محمد يمانى درويش محمود	١٢
اللبانية	٢٠٠٢/١/٢٤	القاهرة	السيد / يحيى أبو بكر الصديق عصمت عاشور أحمد أبو العلاء	١٣
»	١٩٩٣/٦/١٧	القاهرة	السيد / مارك وجيه يوسف جرجس ديب	١٤
المغربية	٢٠٠٠/٧/١٤	ليبيا	السيد / يوسف مصطفى محمد مصطفى	١٥
الجزائرية	١٩٩٩/٦/٢٨	الشرقية	السيد / لؤى حبيب الحسيني شامة	١٦
التونسية	١٩٩٥/١٢/٢	الجيزة	السيد / مالك الأمير عبد الله عباس العوضى	١٧
القطرية	١٩٩٦/٣/١٢	الإمارات	السيد / بهاء محمد حسين زايد نصر الله قشطة	١٨
النمساوية	١٩٩٨/٢/٥	ألمانيا	السيد / بلال مصطفى رجب أبو النصر	١٩
الهولندية	١٩٧٣/١٢/١٦	الإسماعيلية	السيدة / هند إبراهيم راشد سليمان	٢٠
»	٢٠٠٠/١١/١٧	القاهرة	السيد / باسم أشرف خلف كرم	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لقطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٨٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٣١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٨٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/
بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/٢)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم
٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان.

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٦ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م ٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٢٨٩٤ أى ما يعادل ٠,٦٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٩٣٧ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ٤١٠ أى ما يعادل ٠,٣٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى
٩	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	+ أول
١٠	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٢٧,٣٧	٩٧,٧	٢٩,٨٤	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٣٣,٤١	٩٩,١	٢٩,٧٢	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٣٣,٤١	٩٩,١	٢٩,٧٢	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٦			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%).
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتربيع	البيان
١٤,٢٪	١٥٦٦	الإسكان F.P
٠,٠٨٪	٩	غرف الأمن F.P
١٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات

الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



مجلس إدارة الهيئة
مديرية الجراجات
مجلس إدارة الهيئة
مجلس إدارة الهيئة

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ج)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بيان على أحمد صبحى شيخة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ بيان على أحمد صبحى شيخة لقطعة الأرض رقم (٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ بطلب استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ مرفقاً به عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة (٤ج) بمساحة ٢١٠٥٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٢٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ بيان على أحمد صبحي شيخة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ بيان على احمد صبحى شيخة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عبنى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٤ج)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بيان على أحمد صبحى شيخة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان.

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٤٣} أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٨} بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٧ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٣٥٧٩} أى ما يعادل ٠,٨٥٣ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{١١٥٢} أى ما يعادل

٠,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٥١٩} أى ما يعادل

٠,١٢٣٤ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٤٣} أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان

وتمثل نسبة (٤٩,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية

بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٨} بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٨٦,١٢	١١٢	٢٩	فيلات مستقلة	١	
٢	٣٨٨,٩٦	١١٢	٢٨,٨	فيلات مستقلة	١	
٣	٣٨٨,٩٦	١١٢	٢٨,٨	فيلات مستقلة	١	
٤	٣٦٢	١١٢	٣٠,٩	فيلات مستقلة	١	
٥	٣٦٨,٧٩	١١٢	٣٠,٣٠	فيلات مستقلة	١	بدروم + أرضى
٦	٣٥٧,٩٧	١١٢	٣١,٢	فيلات مستقلة	١	+ أول + غرف سطح
٧	٣٦٨,٧٩	١١٢	٣٠,٣٦	فيلات مستقلة	١	
٨	٣٦٨,٧٩	١١٢	٣٠,٣٦	فيلات مستقلة	١	
٩	٣٥٧,٧٩	١١٢	٣١,٢	فيلات مستقلة	١	
١٠	٣٦٨,٧٩	١١٢	٣٠,٣٠	فيلات مستقلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١١	٣٦٢	١١٢	٣٠,٩	فيلات مستقلة	١	
١٢	٣٨٨,٩٦	١١٢	٢٨,٨	فيلات مستقلة	١	
١٣	٣٨٨,٩٦	١١٢	٢٨,٨	فيلات مستقلة	١	
١٤	٣٨٦,١٢	١١٢	٢٩,٠	فيلات مستقلة	١	
الإجمالى	٥٢٤٣	١٥٦٨			١٤	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها دور البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ بيان على أحمد صبحى شيخة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصيف والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تتولى المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات

الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/ وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

السيدة/ بيان على أحمد صبحى شيخة

طرف أول

(إمضاء)



الهيئة العربية للتصنيع

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن تأسيس الشركة الألمانية المصرية لحلول التصنيع (GEMAS)

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الهيئة

العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار اللجنة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالنظام الأساسي للهيئة ؛

وعلى موافقة السيد رئيس جمهورية مصر العربية رئيس اللجنة العليا للهيئة

العربية للتصنيع برقم (٨٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع بالتمرير رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ على تأسيس الشركة ؛

وعلى اتفاق المشروع المشترك المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٢٣ بين الهيئة العربية

للتصنيع وشركة GILDEMEISTER Beteiligungen GmbH ويشار إليه فيما يلي باتفاق

المشروع المشترك ؛

قرار :

مادة (١)

تأسيس الشركة

تؤسس الشركة الألمانية المصرية لحلول التصنيع ("جيماس") شركة مساهمة طبقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ ووفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للتصنيع والقوانين الصادرة بشأنها وتُعد وحدة من وحداتها الإنتاجية والخدمية وتتمتع بكافة الحصانات والامتيازات والإعفاءات التي تتمتع بها الهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية وشركاتها المشتركة طبقاً لاتفاقية تأسيسها والقوانين الصادرة بشأنها .

مادة (٢)

الغرض من إنشاء الشركة

- (أ) تشغيل وإدارة وصيانة المصنع المملوك للشركة العربية للصناعات المتطورة .
- (ب) تصنيع وإنتاج ماكينات CNC والتكنولوجيا المرتبطة بها وبيعها للعملاء فى مصر والشرق الأوسط وأفريقيا .
- (ج) القيام بالأبحاث والتطوير فى مجالات عمل الشركة .
- (د) إعداد وتأهيل وتدريب الكوادر الفنية القائمة على العمل بالشركة من مهندسين وفنيين وغيرهم .
- (هـ) تسويق وبيع المنتجات والخدمات الرقمية حصرياً فى مصر والشرق الأوسط وأفريقيا .
- (و) تقديم خدمات التحكم الرقمية لخطوط الإنتاج لمختلف أنواع الصناعات .
- (ز) للشركة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع أن تشترك مع الهيئات والشركات المحلية والعالمية التى تعمل أعمالاً مشابهة أو مكملية لأعمالها لتحقيق غرض الشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ولمجلس إدارة الشركة أن يتعاون مع هذه الهيئات والشركات .
- (ح) تنفيذ بعض التعاقدات التى تبرمها الهيئة العربية للتصنيع مع الجهات الحكومية / الخاصة) سواء فى الداخل أو الخارج والتى تدخل فى أعمال الشركة .

مادة (٣)**المقر الرئيسي للشركة**

محافظة القاهرة - طريق القاهرة السويس - شيراتون المطار - النهضة -
ويجوز لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أن ينشئ لها فروعاً
أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

مادة (٤)**ملكية الشركة**

الشركة الألمانية المصرية لحلول التصنيع (جيماس) شركة مساهمة طبقاً
للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ مملوكة للهيئة العربية للتصنيع بنسبة (٦٠٪) ممثلة
بعدد (٢٤ ألف سهم) بمبلغ وقدره (٢,٤) مليون يورو (فقط مليونان وأربعمائة ألف
يورو لا غير) وشركة GILDEMEISTER Beteiligungen GmbH بنسبة (٤٠٪)
بعدد (١٦ ألف سهم) بمبلغ وقدره (١,٦) مليون يورو (فقط مليون وستمائة ألف يورو
لا غير) .

مادة (٥)**مدة الشركة**

المدة المحددة للشركة (١٥) عاماً (فقط خمسة عشر عاماً) تبدأ من تاريخ
صدور هذا القرار مع مراعاة أحكام اتفاقية المشروع المشترك قابلة للتجديد بموافقة
الجمعية العمومية للشركة .

مادة (٦)**رأس مال الشركة**

رأس مال الشركة مبلغ وقدره (٤) ملايين يورو (فقط وقدره أربعة ملايين
يورو لا غير) موزعة على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم مائة يورو (أو ما يعادلها
بالدولار طبقاً لسعر الصرف المعلن بنشرة البنك المركزي في تاريخ السداد) .

مادة (٧)

تشكيل مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء منهم عضوان ممثلان عن الهيئة العربية للتصنيع وعضوان ممثلان عن شركة GILDEMEISTER Beteiligungen GmbH ويُعين العضو الخامس بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع بعد موافقة شركة GILDEMEISTER Beteiligungen GmbH على نحو ما هو وارد باتفاقية المشروع المشترك ويتولى مجلس الإدارة مهامه لمدة عامين قابلة للتجديد .

مادة (٨)

تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه

يُعين رئيس مجلس إدارة الشركة بترشيح من رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع ويُعين نائبه بترشيح من شركة GILDEMEISTER Beteiligungen GmbH .

مادة (٩)

انعقاد مجلس الإدارة

يُعقد مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ويجوز انعقاد المجلس فى أى وقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك وينعقد المجلس بمقر الشركة ويجوز فى حالة الضرورة انعقاده خارج مقر الشركة أو من خلال نظام المؤتمرات المرئية ويجوز التصديق على القرارات أو المذكرات بالتمرير .

مادة (١٠)

صحة انعقاد مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ما لا يقل عن أربعة أعضاء وفى حالة المؤتمرات المرئية يكون عدد الأعضاء المشاركين خمسة أعضاء .

مادة (١١)

التصويت على القرارات

تصدر قرارات المجلس بموافقة أربعة من أعضائه الحاضرين للاجتماع ممن لهم حق التصويت وبالإجماع فى حالة انعقاد المجلس من خلال نظام المؤتمرات المرئية أو بالتمرير .

مادة (١٢)

الاستقلال المالى والإدارى

تتمتع الشركة بالاستقلال المالى والإدارى ويتولى مجلس إدارتها وضع اللوائح المالية والإدارية التى تمكن الشركة من أداء أغراضها على أن تعتمد تلك اللوائح من الجمعية العمومية للشركة .

مادة (١٣)

الموازنة التخطيطية والحسابات الختامية

على مجلس إدارة الشركة أن يعد عن كل سنة مالية الآتى :

(أ) الموازنة التخطيطية قبل بداية العام المالى بشهرين على الأقل .

(ب) تقرير بشأن الحسابات الختامية للشركة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات

عليها فى خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ انتهاء السنة المالية للعرض

على (الجمعية العمومية للشركة / رئيس مجلس إدارة الهيئة) للموافقة عليه .

مادة (١٤)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من الأول من يوليو وتنتهى فى الثلاثين

من يونيو من العام التالى .

مادة (١٥)

الجمعية العمومية العادية للشركة

تتعقد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة أو في حالة طلب مجلس الإدارة ذلك وبدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددان بإعلان الدعوة ويُشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية حضور من يمثلون (٧٥٪) من رأس المال على الأقل وتتخذ القرارات بموافقة (٧٥٪) من الأصوات الحاضرة وذلك للنظر في جدول الأعمال المحدد لها وتختص بالموضوعات الآتية :

- (أ) مراقبة أعمال مجلس الإدارة .
- (ب) الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الحسابات الختامية .
- (ج) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن النشاط السنوي للشركة .
- (د) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ومدة مباشرته لعمله .
- (هـ) الموضوعات التي يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية العادية .

مادة (١٦)

الجمعية العمومية غير العادية

تتعقد الجمعية العمومية غير العادية كلما دعت الحاجة لذلك ويشترط لصحة انعقادها حضور (٧٥٪) من المساهمين في رأس المال وتصدر قراراتها بموافقة (٧٥٪) من الأصوات الحاضرة وذلك للنظر في جدول الأعمال المحدد لها وتختص بالآتي :

- (أ) تعديل لوائح ونظم الشركة .
- (ب) زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- (ج) إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة بغرض الشركة الأصلي .
- (د) تعديل الحقوق والمميزات أو القيود المتعلقة بالشركاء .
- (هـ) تمديد الشركة أو تقصير مدتها أو حلها قبل موعدها يترتب عليها حل الشركة إجباراً أو إدماج الشركة نتيجة إلى (التوسع في نشاطها / الاندماج / التصفية لتجاوز الخسائر نصف رأس المال) .

مادة (١٧)

مراقب حسابات الشركة

يُعين مراقب حسابات للشركة بقرار من الجمعية العمومية العادية ويُحدد في القرار أتعابه ومدة مباشرته لعمله .

مادة (١٨)

فض المنازعات

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين يتم حله بالطرق الودية طبقاً لاتفاقية المشروع المشترك، وفي حالة عدم الاتفاق يُعرض النزاع على مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل فيه .

مادة (١٩)

اتفاقية المشروع المشترك

تسرى أحكام اتفاقية المشروع المشترك على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي وفي حالة التعارض بين نصوص هذا النظام الأساسي ونصوص اتفاقية المشروع المشترك ترجح نصوص اتفاقية المشروع المشترك .

مادة (٢٠)

نشر قرار التأسيس

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويسرى من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العربية للتصنيع

فريق / عبد المنعم التراس

الهيئة العربية للتصنيع

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن تأسيس الشركة العربية للصناعات المتطورة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الهيئة

العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار اللجنة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالنظام الأساسى للهيئة ؛

وعلى موافقة السيد رئيس جمهورية مصر العربية رئيس اللجنة العليا للهيئة

العربية للتصنيع برقم (٨٨٩٧) بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع بالتمرير رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١ على تأسيس الشركة ؛

قرر :

مادة (١)

تأسيس الشركة

تأسست الشركة العربية للصناعات المتطورة وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء الهيئة

العربية للتصنيع والقوانين الصادرة بشأنها وتعد وحدة من وحداتها الإنتاجية والخدمية

وتتمتع بكافة الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي تتمتع بها الهيئة العربية للتصنيع

وحداتها الإنتاجية وشركاتها المشتركة ولا يجوز الحجز عليها وفقاً لاتفاقية تأسيس

الهيئة العربية للتصنيع والقوانين الصادرة بشأنها .

مادة (٢)**الغرض من إنشاء الشركة**

- إنشاء وتملك واستغلال الأصول المادية وغيرها من الأصول التي تؤول إليها بأى صورة من الصور ولها بصفة خاصة فى الموضوعات الآتية :
- (أ) امتلاك واستغلال التكنولوجيا الحديثة وما يستجد عليها من تحديث وتطوير وحقوق الملكية الفكرية .
- (ب) القيام بأعمال البحث العلمى والتطوير وإقامة مراكزها البحثية استقلالاً أو بالتعاون مع أى جهات أخرى .
- (ج) إنشاء وإدارة المنشآت التدريبية والتعليمية بهدف تدريب الكوادر وبناء القدرات .
- (د) القيام بأعمال الاستيراد والتصدير والوكالات التجارية والتمثيل التجارى للشركات العالمية والمحلية فى الداخل والخارج .
- (هـ) للشركة (بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع) أن تتعاون أو تشترك مع الهيئات والشركات المحلية والعالمية التى تعمل أعمالاً مشابهة أو مكملة لأعمالها لتحقيق غرض الشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٣)**مقر الشركة الرئيسى**

- يكون مقر الشركة الرئيسى محافظة القاهرة - طريق القاهرة السويس - شيراتون المطار - النزهة ويجوز لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٤)**رأس مال الشركة**

- رأس مال الشركة يقدر بـ (١٣١) مليون يورو (فقط وقدره مائة وواحد وثلاثون مليون يورو) (أو ما يعادلها بالدولار طبقاً لسعر الصرف المعلن بنشره البنك المركزى فى تاريخ السداد) .

مادة (٥)

ملكية الشركة

الشركة العربية للصناعات المتطورة مملوكة بالكامل للهيئة العربية للتصنيع وتعد وحدة من وحداتها الإنتاجية والخدمية .

مادة (٦)

تشكيل مجلس إدارة الشركة

(أ) يُشكل مجلس إدارة الشركة من خمسة أعضاء على الأقل وبعدها أقصى سبعة يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

(ب) لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في قوانين الهيئة العربية للتصنيع من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاصات الهيئة .

(ج) لمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بمن يراه من الاستشاريين أو المتخصصين لتحقيق غرض الشركة والمعاونة في تحقيق أهدافها .

(د) لمجلس إدارة الشركة الحق في دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراته .

مادة (٧)

تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه

يُعين رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للصناعات المتطورة ونائبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

مادة (٨)

انعقاد مجلس الإدارة

يُعقد مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارته ويجوز انعقاد المجلس في أي وقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٩)**صحة انعقاد مجلس الإدارة**

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس ويكون انعقاد المجلس بمقر الشركة .

مادة (١٠)**التصويت على القرارات**

تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع ممن لهم حق التصويت وبالاجماع فى حالة اعتمادها بالتمرير وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .

مادة (١١)**الاستقلال المالى والإدارى**

تتمتع الشركة بالاستقلال المالى والإدارى ويتولى مجلس إدارتها وضع اللوائح المالية والإدارية وفقاً للأحكام المقررة فى اللوائح الصادرة طبقاً للنظام الأساسى الخاص بالهيئة والتي تعين الشركة على أداء أغراضها ويتم اعتماد تلك اللوائح من مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع .

مادة (١٢)**الموازنة التخطيطية والحسابات الختامية**

على مجلس إدارة الشركة أن يعد عن كل سنة مالية الموضوعات الآتية :
(أ) الموازنة التخطيطية قبل بداية العام المالى بشهرين على الأقل .
(ب) تقرير بشأن الحسابات الختامية للشركة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عليها فى خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ انتهاء السنة المالية للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع للموافقة عليه .

مادة (١٣)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من الأول من يوليو وتنتهى فى الثلاثين من يونيه من العام التالى .

مادة (١٤)

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة

يختص مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع بتعديل نظم ولوائح الشركة وله إجراء

التعديلات فى الموضوعات الآتية :

- (أ) زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- (ب) إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى .
- (ج) تصفية أو إدماج الشركة بعد العرض على اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع .
- (د) التصديق على مساهمة الشركة فى شركات أخرى تعمل فى مجالات مشابهة أو مكملة لنشاطها .
- (هـ) الموافقة على الموازنة التخطيطية والحسابات الختامية للشركة .
- (و) تحديد المخصصات اللازمة للشركة قبل إقفال الحسابات الختامية .

مادة (١٥)

مراقب حسابات الشركة

يُعين مراقب حسابات للشركة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع

ويُحدد فى القرار أتعابه ومدة مباشرته لعمله .

مادة (١٦)**التقارير السنوية**

يعرض مجلس إدارة الشركة تقارير دورية (شهرية/ ربع سنوية/ سنوية) خلال العام عن نشاطها على رئيس مجلس إدارة الهيئة ويتم دراسة ما جاء بهذه التقارير للوقوف على أداء الشركة واتخاذ ما يلزم في ضوء تلك التقارير .

مادة (١٧)**نشر القرار وتاريخ سريانه**

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويسرى من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٢

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العربية للتصنيع

فريق / عبد المنعم التراس



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية أنفعهم للناس لتنمية المجتمع برج رشيد برقم (٢٤٣٢)

اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١٢

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

- اسم الجمعية : أنفعهم للناس لتنمية المجتمع برج رشيد .
- ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .
- مجلس الإدارة : (تسعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- جهة الأبلولة : إلى جمعية الحبيب لتنمية المجتمع برج رشيد .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية بيت الرحمة لتنمية المجتمع برقم (٢٤٣٣) اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٢١

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : بيت الرحمة لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية رواد نهر الخير برقم (٢٤٣٥) اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٦/٩/٢٠٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : رواد نهر الخير .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية والصحية .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

مؤسسة تيجان لتنمية المجتمع المحلى بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لمؤسسة تيجان لتنمية المجتمع المحلى

بسوهاج يتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (٦)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٢٤٨٤)

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ والكتاب رقم (٩٦٢) لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة تيجان لتنمية المجتمع المحلى

بسوهاج - العنوان : سوهاج - شارع النيل بجوار الطب الشرعى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٦٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨

مادة ثانية - يصرح للمؤسسة بالعمل فى الميادين الآتية :

١- تنمية المجتمعات المحلية .

٢- الخدمات الثقافية والعملية والدينية والاقتصادية .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- المساعدات الاجتماعية ورعاية الأسرة .

٥- الصداقة بين الشعوب .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٧- حقوق الإنسان .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- الحج والعمرة .
- ١٠- إنشاء مراكز طبية متخصصة .
- ١١- الصناعة والزراعة .
- ١٢- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ١٣- الأنشطة والخدمات الصحية .
- ١٤- الدفاع الاجتماعى .
- ١٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ١٦- التنظيم والإدارة .
- ١٧- تنظيم الأسرة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر ساريًا من تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٨/٩/٢٠٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن محمد السمان



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١١٩ - ٢٠٢١/١٢/١١ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٩٣



مكتبة
المطابع الأميرية
طبعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية